

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه

والقرارات المعدلة له :

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بكتابه رقم ١٠٥٤

بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤ بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٢٢ المؤرخة في ٢٠٠٢/١/١

في هذا الشأن :

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار

مادة أولى - حل المؤسسة المصرية للخدمات التعليمية والثقافية المشهرة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩١ لعجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة ثانية - يعين كل من السيدة / أنيسة عبد المنعم قطب والسيد / إسماعيل محمد فوزي - مصفيين لهذه المؤسسة نظير مكافأة مالية بنسبة (٥٪) من صافي أموال المؤسسة بحد أقصى ٢٥ جنيهاً لكل منها يصرف بعد انتهاء أعمال التصفية في موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ هذا القرار .

مادة ثلاثة - تؤول أموال ومتلكات المؤسسة المنحلة إلى مؤسسة المدينة المنورة الخيرية للبر والخدمات الاجتماعية المركزية .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
دكتورة / أمينة الجندي